

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مستند القاعدة: استدل على القاعدة بأمرين: الأول الروايات: منها ما رواه زرارة قال قلت له رجل فاته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال: «يقضي ما فاته كما فاته»([1744]). ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «من فاته فريضة فليقضها كما فاته»([1745]). الثاني: الإجماع: قال السيد الطباطبائي فان العبرة بحال الفوات إجماعاً([1746]). وقال كل ذلك لعموم التشبيه المتقدم والإجماع المحكي في الخلاف([1747]). التطبيقات: 1 – من مبطلات الصوم البقاء على الجنازة عمداً إلى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان أو قضاؤه ان مضافاً إلى القاعدة المقررة الاستفادة من بعض النصوص من مساواة القضاء مع الاداء في الماهية واتحادهما في الاجزاء والشرائط ما لم يقد دليل على الخلاف ويدل عليه في خصوص المقام جملة من النصوص([1748]).